الشخصية القانونية لوزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية وحمايتها لمصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية

أ.د. تركي محمود مصطفى القاضي

رئيس قسم القانون في كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة الأفرآسيوية

تدريسي في كلية الشريعة والقانون، جامعة مانيسوتا

dr.turkimustaf1963@gmail.com
00201020532646

المقدّمة:

إنّ منح وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية الشخصية القانونية يعني ذلك منحها وضعاً قانونياً مستقلّاً، من حيث تمتعها بالحقوق التي أقرّها لها القانون كالحق في ذمّة مالية مستقلّة، والاسم، وحقوق الملكية الفكرية، وعليها من الالتزامات التي تتناسب مع الأغراض التي تأسست من أجلها، كالتزاماتها بتعويض الأضرار مثلاً عن عمل غير مشروع.

وللغة العربية من المكانة ما جعلتها لغة العلم والأدب والسياسة لقرون طويلة في المناطق العالم التي حكمها المسلمون؛ كما أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على اللغات الأخرى في العالم الإسلامي، كاللغة التركية، والأمازيغية، والكردية، والفارسية، والأندونيسية، والماليزية، وبعض من اللغات الأفريقية كاللغة الصومالية والأمهرية والسواحيلية، كذلك بعض اللغات الأوروبية كالإسبانية والمالطية والصقلّيّة.

وما يهمّنا في هذا المحفل هو اهتمام اللغويين بكتابة هذه اللغة، والنحّاة، والذين ألّفوا العديد من المصنّفات التي تحدّثت عن اللغة العربية من حيث الإملاء والقواعد، أو رسم الحروف، ودراسة الأخطاء الشائعة لدى الكتّاب والباحثين والإعلاميين، وشاركت بذلك المجامع اللغوية والمؤسسات الكبرى بذلك، وبعض هذه المصنّفات وجبت لها الحماية القانونية، ونخص منها بالدرجة الأولى مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، والأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج وزارة الذكاء الاصطناعي الاماراتية

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث بـ:

1- بيان مفهوم الشخصية القانونية لوزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية، من خلال تعريفها، وبيان طبيعتها القانونية.
2- تعريف مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية.
3- الوقوف على مدى حماية هذه الوزارة الموقرة لمصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي جاءت بها التشريعات الإماراتية المختصّة، وآراء الفقهاء، والأحكام القضائية التي تناولت الشخصية القانونية لمؤسسات الذكاء الاصطناعي بشكل عام، ووزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية بشكل خاص.

كيفية تحليل النتائج:

إنّ مصنّفات اللغة العربية، تندرج ضمن الملكية الفكرية، والتي ترتبط بالذكاء الاصطناعي فبرامجه تعد من برامج المصنّفات الرقمية لتوافقها مع برنامج الحاسب الإلكتروني، فيجب إضفاء الحماية القانونية عليها من قبل وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية.

هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدّمة ومطلبين، تناولنا في المطلب الأول مفهوم الشخصية القانونية لوزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية، وبيّنا في المطلب الثاني مدى حماية هذه الوزارة الموقرة لمصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية، وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

مفهوم الشخصية القانونية لوزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية

أصبح الذكاء الاصطناعي حقيقة وليس ضرب من ضروب الخيال، يحظى بتطبيقات عديدة تحاكي العقل البشري وذكائه، بل تفوقت عليه في بعض الأحيان؛ إذ دخل في جميع مجالات الحياة، فنجده على صعيد التعليم قد أظهر المعلّم الآلي أو ما يسمى بـ(الروبوت المعلم)، والقادر على التفاعل مع الطلبة وتمييزهم من خلال تعابير وجوههم، وتحليل نشاطهم، كذلك نجده في المجال الطبي، فهناك أنظمة طبية ذكية تستخدم لتحليل البيانات والنتائج الطبية، والتشخيص المبكر للأمراض واقتراح العلاجات المناسبة، كذلك في المجال العسكري والحروب الإلكترونية، وقطّاع المال والتجارة فقد استخدمت برامج ذكية لتحليل البيانات المالية.

ولا شك أنّ منح وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية الشخصية القانونية، يعني منحها وضعاً قانونياً مستقلّاً، تتمتع بحقوق، كالحق في ذمّة مالية مستقلّة، والحق في الاسم، وكذلك حقوق الملكية الفكرية، بالمقابل يجب أن تتحمل الالتزامات والمسؤوليات، كالتزامها بتعويض الأضرار التي تترتّب على أفعالها غير المشروعة.

وسوف نتناول هذا المطلب في فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الشخصية القانونية، وبيّنا في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لشخصية الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول

تعريف الشخصية القانونية

إنّ الشخصية القانونية كقاعدة عامّة في الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، فهي مثلما تثبت للشخص الطبيعي كأصل لاكتساب الحقوق وتحمّل الواجبات، فقد اعترف المشرّع لمجموعة من الأشخاص والأموال بالشخصيّة الاعتبارية، فيطلق على هذه التجمّعات بالشخصيّة الاعتبارية، أو الشخصية المعنويّة، والشخصية المعنويّة قد ثبتت لأنظمة الذكاء الاصطناعي في بعض التشريعات ومنها التشريع الإماراتي.

وتعرّف الشخصية القانونية عند الفقهاء بأنّها كيان يتمتع بالحقوق، بالمقابل عليه التزامات، وهذا يتطلّب وجود حقيقي لهذا الكيان، بغض النظر عن طبيعته سواءً كانت بشرية أو اعتبارية، إضافة إلى ذلك ضرورة مساهمة هذا الكيان في تحقيق أهداف القانون لاكتساب الشخصية القانونية[1].

والنظم القانونية الحديثة في الأغلبية تعترف بصورتين من الشخصية القانونية هما: الشخصية الطبيعية، والشخصية الاعتبارية؛ إذ تعترف للأشخاص الطبيعيين بحقوق محددة كونهم بشر، أما الأشخاص الاعتباريين فهم كيانات غير بشرية يمنحها القانون حقوقاً، وواجبات معينة، وما يهمّنا في هذا البحث هو الشخصية الاعتبارية، والتي أقرّها المشرع الإماراتي في المادة (93) قانون المعاملات المدنية رقم (5) لسنة 1985 [2]، وهذا ما ينطبق على وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية على اعتبارها شخصية اعتبارية أقرّها القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخصية القانونية الاعتبارية تمنح لمؤسسات الدولة بما فيها وزارة الذكاء الاصطناعي، أو للشركات، لتحقيق أهداف محددة، فقد تكون المؤسسة التي منحت الشخصية الاعتبارية قد خصصت لمنفعة كالمستشفيات مثلاً، أو قد تكون خصصت لمنفعة علمية [3]، كوزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية.

ويمكن القول أنّه متى أُنشأ الشخص الاعتباري، وثبتت له الشخصية القانونية، على هذا النحو، أصبح صالحاً لاكتساب الحقوق، والتحمّل بالالتزامات؛ كما هو الحال للشخص الطبيعي؛ إذ يمكن أن يكون له اسم يميّزه عن غيره، ويتمتع بنفس الحماية المقررة للشخص الطبيعي؛ كما يمكن أن يكون له موطن خاص به، مستقلاً عن موطن الأشخاص المكوّنين له، وله ذمة مالية مستقلّة عن ذمة أموال الأشخاص المكونين له، ويجوز مقاضاته، بالمقابل له حق مقاضاة غيره، برفع دعاوى عن طريق ممثليه، آخذين بنظر الاعتبار أن آثار هذه الدعاوى تنصرف آثارها على الذمة المالية الخاصّة به[4].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لشخصية الذكاء الاصطناعي

يمكن القول أنّ الفقهاء قد اختلفوا في الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي وانقسموا إلى اتجاهين مختلفين، فمنهم من يرى أنّ الذكاء الاصطناعي يندرج تحت الأشياء، ومنهم من يرى أنّ للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية، وسوف نتناول هذه الرأيين على التوالي:

الأول- الذكاء الاصطناعي يعد من الأشياء، يرى أصحاب هذا الرأي أنّ الذكاء الاصطناعي لم يزل القانون ينظر إليه بأنّه مجرّد شيء، لا يرتقي لمرتبة الشخصية القانونية الافتراضية التي يمكن أنْ تمنح للآلة الذكية، ولا يغير وصف الذكاء من القواعد التي تحكم الأنشطة التي تمارس من تلك الآلة بوصفها شيئاً يخضع لقواعد الشيء [5].

وأمام هذا الموقف كان لابدّ من الاختيار بين كون الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء أو كونه شخص يتمتع بالشخصية القانونية، خصوصاً ما قارنّاه بالإنسان الآلي من إمكانيات حاسوبية، وقدرات على الاختيار والتمييز بين العدد من الأمور والعمليات، التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، والمختار في تصرّفاته وإدارة أموره، ولو تأملنا الموقف القانوني؛ كما يراه الفقه الغربي لوجدنا الخيار يتجه بالنسبة للذكاء الاصطناعي إلى المنزلة الشيئية، أو هو وسيلة يمارس الانسان الطبيعي من خلالها أعمال أو تصرّفات محددة أو معينة، وبالتالي فهو لا يصلح أن يكون شخصية قانونية[6].

ونرى من خلال هذا الرأي والقائل بأنّ الذكاء يدخل في نظام الأشياء أو وسيلة يستخدمها الإنسان الطبيعي، فهذا يعني أنّه يحتاج إلى حراسة خاصّة تعمل على إدارته، والسيطرة عليه، ومن ثمّ توجيه تصرّفاته، والرقابة عليه لكيلا يتسبّب بضرر للغير، وبذلك فالإنسان الطبيعي هو الذي يكون مسؤول عن تصرّفاته.

الثاني- الذكاء الاصطناعي يتمتع بالشخصية القانونية، ويرى أصحاب هذا الرأي أن للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية اعتبارية [7]؛ لكنها تعد شخصية اعتبارية غير مميزة [8]، ومعرفة ذلك من خلال بيان أهم عناصره التي جعلت منه أن يكون شخصية اعتبارية، والتي ذكرتها المادة (93) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 سابقة الذكر، فيجب أن تكون هناك قدرة على إدارة ذمّتها المالية، ولو بشكل محدود، وهذا ما يفسح المجال للانتقال بها نحو مصاف الشخصيّة المميزة والمستقلّة بتصرّفاته المالية [9].

وحجة أصحاب هذا الرأي أنّ البرلمان الأوروبي قد أصدر قرار بتاريخ 16/ فبراير/ 2017، يلزم به المفوضية الأوروبية في بروكسل، تقديم اقتراح بشأن قواعد القانون المدني المتعلّقة بالذكاء الاصطناعي، والغاية من ذلك استحداث إطار قانوني خاص لتنظيم المسؤولية المدنية لهذا الذكاء؛ إذ دعا المفوضية إلى الاعتراف بشخصية قانونية للذكاء الاصطناعي، بحيث يمكن التعامل معه بشكل مستقل وأكثر تطوراً كأشخاص إلكترونية مسؤولة [10].

وجدير بالذكر إلى أنّ القول بأن للذكاء الاصطناعي شخصيّة اعتبارية غير مميزة، يجعله بمنزلة الشخص الطبيعي ناقص الأهلية، وهذا الوصف يجعله يتمتع بالذمة المالية من

حيث قابليته لتلقي الحقوق والمنافع المالية دون أن تكون له القدرة على التصـــرّف بذمته المالية [11].

ويرى بعض أصـحاب هذا الرأي أنّ تصـرّفات الذكاء الاصـطناعي التي يجريها تجعل منه أقرب إلى الشخص الطبيعي كاملاً ومميزاً، وتصرّفات الصغير المميز تعد صحيحة متى ما حققت له نفعاً محضاً، وباطلة فيما سواها متى ما سببت له ضرراً محضاً، بينما تكون تصرّفاته الدائرة بين النفع والضـرر موقوفة أو قابلة للإبطال بحسـب ما يقضـي به القانون في هذا السياق [12].

رأينا- الذكاء الاصطناعي له شخصية قانونية اعتبارية سواءً كان مميزاً أو غير مميز؛ إذ يمكن الاعتراف له ببعض الحقوق، وتحميله التزامات محددة شأنه شأن الشركة أو أي مؤسسة أخرى، وأهم هذه الالتزامات مسؤوليته عن الأضـرار التي يسـببها للغير، والدليل على **رأينا المتواضـع** هو تأسـيس وزارة الذكاء الاصـطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذه الوزارة تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية [13].

المطلب الثاني

مدى حماية وزارة الذكاء الاصطناعي الاماراتية لمصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية

إنّ الاهتمام المتزايد لدولة الإمارات الإتحادية بالتكنولوجيا، والذي ينتج عنه بطبيعة الحال وجوب التطوّر التكنولوجي الذي أسهم في وجود الذكاء الاصطناعي، والذي أحدث طفرة نوعية في هذه الدولة من حيث تطوير مفاهيم الاستخدام الخاصّة بأنظمة التشغيل وتحديداً الذكاء الاصطناعي لسهولة تحوير استخدامها، وتعديل شفرتها المصدرية، وبالتالي أظهر جانب تقني جديد يتطلّب حماية قانونية تضـفى عليه، فأسـاس هذه الحماية هي قوانين الملكية الفكرية بما لها من خصائص في حماية المصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية، وهذه الحماية يمكن أن تتحقق عن طريق وزارة الذكاء الاصـــطناعي الإماراتية، اســـتناداً إلى المرســـوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف، فما هي مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية؟ وما هو الأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية؟، هذا ما سوف نتناوله في فرعين خصصنا الفرع الأول لتعريف مصنّفات اللغة العربية، وبيّنا في الفرع الثاني الأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية.

الفرع الأول

تعريف مصنفات اللغة العربية

اولاً- تعريف المصنّفات في اللغة:

المصنّفات، ومفردها مصنّف، والصِّنْفْ أو الصَّنْف، هو النوع والضرب من الشيء، كقولهم صنْفٌ من المَتاع. والتصنيف، تمييز الأشياء بعضها عن بعض، وصنّف الشيء مَيّزَ بعضه منْ بعض [14]، وتصنيف الشي، أي جعله أصنافاً [15]، ومنه تصنيف الكتب، صِنْف، الصاد النون والفاء أصلٌ صحيحٌ مطرد في معنيين، الأول الطائفة من الشيء، والآخر تمييز الأشياء بعضها من بعض [16].

ثانياً- تعريف المصنّفات في التشريعات:

ابتداءً عرّف المشرع الاتحادي الإماراتي المصنّف في الفقرة (10) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على أنّه:" كل إنتاج مبتكر في مجال الآداب، أو الفنون، أو العلوم، أياً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته أو الغرض منه".

ونصت الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 على أنّه:" يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنّفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها، والغرض من تصنيفها".

وعرّف قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 المصنّف في الفقرة (1) من المادة (138) بأنّه:" كل عمل مبتكر أدبي أو فنّي أو علمي أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

وعرّف نظام حماية حقوق المؤلف السعودي رقم (م/11) لسنة 1410ه، المصنّف في الفقرة (1) من المادة (1) على أنّه:" أي عمل أدبي أو علمي أو فنّي لم يسبق نشره".

ونرى أنّ جميع ما جاءت به التشريعات سابقة الذكر يعطي نفس المعاني للمصنّفات، والاختلاف فقط في الصيغة، فهي عرّفته على أنه ابتكار في مجال الآداب والفنون أو العلوم.

ثالثاً- تعريف المصنّفات في الفقه:

سوف نتناول تعريف الفقه للمصنّفات التقليدية والرقمية بقدر تعلقها بموضوع بحثنا على التوالي:

أ- تعريف الفقه للمصنّفات التقليدية:

عُرّفت المصنّفات التقليدية بأنّها:" الإنتاج الذهني، أياً كان مظهر التعبير عنها، وأياً كان موضوعها أدباً أو فنّاً أو علوماً، سواءً كانت كتابةً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً"[17].

وعُرّفت كذلك بأنها:" كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكار يظهر للوجود، أياً كانت طريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو لونها أو نوعها" [18].

ويمكن لنا أن نعرّف هذه المصـنّفات على أنّها:" هي ابتكارات تتناول موضـوعات في الأدب والفنون والعلوم، تظهر للوجود عن طريق التعبير عنها بأية وسـيلة سـواءً الكتابة أم التصوير أو الحركة أمام الجمهور، وتكون محمية من القوانين المختصّة".

ب- تعريف الفقه للمصنّفات الرقمية [19]**:**

عُرّفت المصـنّفات الرقمية بأنّها:" المصـنّفات الإبداعية العقلية التي ترتبط بتقنيّة المعلومات، ويمكن التعامل معها بشكل رقمي"[20].

وعرّفها البعض على أنّها:" المصـنّفات التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي، على أنّها تشمل أي إبداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات"[21].

ويمكن أن نعرّف المصـنّفات الرقمية بأنّها:" المصـنّفات التي ترتبط وظيفياً بالحاسـب الآلي، والتي يمكن إنتاجها بواسطته عن طريق البيانات التي تتمثل ببرامج هذا الحاسب".

الفرع الثاني

الأساس القانوني لحماية مصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج وزارة الذكاء الاصطناعي الاماراتية

إنن المصـنّفات الناشـئة عن الذكاء الاصـطناعي بشـكل عام ومصـنّفات اللغة العربية الناشـئة عن نفس الذكاء، قد أسـبغ لها المشـرّع الإماراتي حماية بقوانين مختصـة، وتدخل هذه المصنفات وحمايتها في حق المؤلف؛ إذ جاء تعريف المؤلف في الفقرة (11) من المادة (1) من المرسـوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسـنة 2021 بشـأن حقوق المؤلف بقولها:" المؤلف: الشـخص الذي يبتكر المصـنّف، أو من يُذكر اسـمه عليه، أو ينسـب إليه عند نشـره باعتباره مؤلفاً له، مالم يقم الدليل على غير ذلك؛ كما يُعد مؤلفاً للمصنّف من ينشره بدون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى، بشرط ألّا يقوم شك في معرفة حقيقية شخصية المؤلف، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنّف سواءً أكان شخصاً طبيعياً، نائباً عن المؤلف في مباشرة حقوقه إلى أنْ يتم التعرّف على حقيقة شخصية المؤلف".

وتجدر الإشارة إلى أنّ انطباق صفة المؤلف على برنامج الذكاء الاصطناعي في شرط الابداع والابتكار[22]، على المصـنّفات الناشـئة عنه، فالملاحظ من تعريف المشـرّع الاتحادي الإماراتي للمؤلف بأن يكون شخصاً إمّا طبيعياً أو اعتبارياً، وهذه الصفة إذا انطبقت على برنامج الذكاء الاصـطناعي فهي لا تتعدى المبرمج الذي قام ببرمجة برنامج الذكاء الاصـطناعي، أو المالك الذي قام بواسـطة برنامج الذكاء الاصـطناعي بإخراج العمل الإبداعي بشـكله النهائي، وبذلك فمؤلف المصنّفات ومنها مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي، هو الذي أدت أفعاله وتصـرّفاته بأن ينتج ويؤلف هذه المصـنّفات بشـكلها النهائي، وبهذه الحالة تنسب له[23].

والمصـنّفات المشـمولة في الحماية التي أسـبغها المشـرّع الاتحادي الإماراتي جاءت من ضمنها مصنّفات التطبيقات الذكية وبرامج الحاسب الآلي في المادة (2) من نفس المرسوم أعلاه بقولها:" يتمتع بالحماية المقررة في هذا المرسـوم بقانون مؤلفو المصـنّفات وأصـحاب الحقوق

المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص المصـــنّفات الآتية: 1-... 2- التطبيقات الذكية وبرامج الحاســـب الآلي وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنّفات تحدد بقرار من الوزير. 3-...".

وبذلك تكون مصـنّفات اللغة العربية الناشـئة عن الذكاء الاصـطناعي مشـمولة بالحماية القانونية، وذلك لكونها مصنّفات مبتكرة وتستحق الحماية لتوافر شروط المصنّفات فيها [24].

وحقوق المؤلف في هذه المصنّفات تناولها المشرّع الاتحادي الإماراتي فقد نصت المادة (5) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف على أنّه:" 1- يتمتع المؤلف وخلَفه العام المشـار إليه في البند (1) من هذه المادة على النحو الآتي: أ-نشـر المصـنّف لأول مرّة. ب- نسـبة المصـنّف إلى مؤلف. ت- الاعتراض على أي تعديل للمصنّف إذا كان فيه تشويه أو تحريف للمصنّف أو إضرار بسمعة المؤلّف. ث- تقديم طلب إلى المحكمة المدنية لسـحب المصـنّف من التداول، بناءً على أسـباب تبرر ذلك، باستثناء التطبيقات الذكية وبرنامج الحاسب الآلي وتطبيقاتها"[25].

وحدد المشـرّع الاتحادي الاماراتي مدة الحماية القانونية لمؤلفي المصـنّفات مدى حياته و(50) سـنة بعد وفاته تبدأ أول السـنة الميلادية التالية لسـنة وفاته سـواءً كانت له وحده، أو مؤلفات مشتركة، أو جماعية، أو بدون ذكر اسم مؤلفها، أو ذكرها باسم مستعار [26].

ونلاحظ أنّ المدة التي اعطاها المشرّع الاتحادي الإماراتي لحقوق المؤلف المالية طويلة جداً في حياته وبعد مماته، وهذا إنْ دلّ على شـــيء فهو يدل على حرص وتشـــجيع الابداع والابتكار في دولة الإمارات العربية المتحدة.

أمّا بالنسبة للعقوبات التي أوردها المشرّع الاتحادي الإماراتي في المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف، فقد نصت عليها المادة (39) من هذا المرســـوم بقولها:" 1- مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشـــد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدّة لا تقل عن شهرين، وبالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم، ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بغير إذن كتابي من المؤلّف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بأي من الأفعال الآتية: أ- الاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلّف أو صـاحب الحق المجاور النصـوص عليها في هذا المرسـوم بقانون، بما في ذلك وضـع أي مصـنّف أو أداء أو تسـجيل صـوتي أو برنامج إذاعي مما تشـمله الحماية المقررة في هذا المرسوم بقانون في متناول الجمهور سواءً عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصـالات أو غيرها من الطرق أو الوسـائل الأخرى. ب- البيع أو التأجير أو الطرح للتداول، بأي صـورة من الصـور لمصـنّف أو تسـجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنّف أو الأداء أو البرنامج أو التســجيل محل الجريم. 2- وتكون العقوبة الحبس مدّة لا تقل عن ســتّة أشـــهر والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم في حالة العود"[27].

الخاتمة:

توصلنا في هذا البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات تمثلت بما يلي:

اولاً- النتائج:

1- تعد وزارة الذكاء الاصطناعي الإماراتية أول وزارة قد تأسست في الوطن العربي، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتواكب التطور الحضاري المتسارع في العالم.
2- أسبغ المشرع الإماراتي الحماية القانونية على مصنّفات اللغة العربية الناشئة عن الملكية الفكرية في القوانين المختصّة ومنها المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف.
3- المصنّفات التقليدية والرقمية، إنتاج ذهني وإبداع عقلي إلّا أنّ المصنّفات الرقمية ترتبط بتقنية المعلومات، ومن مجموع هذه المصنفات بنوعيها هناك مصنّفات للغة العربية.
4- يعرّف الذكاء الاصطناعي بأنّه، علم من علوم الحاسب الآلي من خلاله يمكن تصميم وخلق برامج تحاكي العقل البشري بأسلوب الذكاء الإنساني؛ إذ يقوم الحاسب بدل الانسان من أداء بعض المهام التي تدخل في الحياة اليومية.

ثانياً- التوصيات:

1- نقترح على المشرّع الإماراتي الإسراع بسن قانون يتناول الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى اللائحة الداخلية لوزارة الذكاء الاصطناعي، وتتضمّن نصوصه حماية لكل ما يتعلّق بالملكية الفكرية من قبل هذه الوزارة ومنها مصنّفات اللغة العربية.
2- نقترح إضافة مواد وأحكام قانونية إلى المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف، تتناول الحماية القانونية لمصنّفات اللغة العربية بشكل خاص واعتبار برامج الذكاء الاصطناعي هي أحد تطبيقات برامج الحاسب الآلي التي تعنى بذلك.
3- نقترح على المشرّع الاتحادي الإماراتي أن يضيف فقرة ثالثة على المادة (39) من المرسوم بقانون رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على حقوق المؤلف، تتناول عقوبة الشخص الاعتباري إذا قام بغير إذن كتابي من المؤلّف أو صاحب الحق المجاور أو خلفهما بالاعتداء على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلّف أو صاحب الحق المجاور النصوص، كأن تكون غرامة مالية أو غلقه إذا كان منشأة تجارية أو مهنية.

([1]) انظر: د. طلال حسين الرعود، رسالة دكتوراه بعنوان (المسؤولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2022م، ص78.

([2]) نصت المادة (93) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنّه:" 1- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلّا ما كان ملازماً لصفة الانسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2- فيكون له: أ- ذمّة مالية مستقلّة. ب- أهلية في الحدود التي يعيّنها سند إنشائه أو التي يقررها القانون. ت- حق التقاضي. ث- موطن مستقل، ويعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته أمّا الأشخاص الاعتبارية،

التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الدولة فيعتبر مركز إدارتها بالنسبة لقانون الدولة المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلّية. 3- ويجب أن يكون له من يمثّله في التعبير عن إرادته".

([3]) انظر: د. نبيل إبراهيم سعد، المبادئ العامّة للقانون، نظرية القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص167.

([4]) انظر: د. حسام الدين محمود حسن، بحث بعنوان (واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي)، منشور في مجلّة روح القوانين، العدد (102)، إبريل/ 2023، ص145.

([5]) د. إياد مطشر صيهود، استشراق الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة- الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص41.

([6]) د. همام القوصي، بحث بعنوان (نظرية الشخصية الافتراضية للروبرت، وفق المنهج الإنساني، دراسة تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والأوروبي)، منشور في مجلّة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، بيروت، العدد (35)، سبتمبر/ 2019، ص18.

([7]) انظر: بحثنا بعنوان (الحماية القانونية لمصنفات اللغة العربية الناشئة عن برنامج الذكاء الاصطناعي)، مقدّم إلى المؤتمر الدولي التاسع للغة العربية المقام في دبي للفترة 6-8/ نوفمبر/ 2023، ص7.

([8]) وغير المميز نصت عليه المادة (86) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي بقولها:" 1- لا يكون أهلاً لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عتّه أو جنون. 2- وكل من لم يتم السابعة يعتبر فاقداً للتمييز".

([9]) د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2012م، ص152.

([10]) د. محمود حسن السحلي، بحث بعنوان (أساس المساءلة المدنية للذكاء الاصطناعي المستقل، قوالب تقليدية أم رؤية جديدة؟"، منشور في مجلّة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصرن العدد الثاني، 2022م، ص137.

([11]) د. حسام الدين محمود حسن، بحث بعنوان (واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي)، منشور في مجلّة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد (102)، إبريل/ 2023، ص136.

([12]) نصت المادة (88) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي إلى أنّه: يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال في أحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة للشروط، وفقاً للقواعد المقررة في القانون ".

([13]) تأسست وزارة الذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة في أكتوبر- تشرين الأول/ 2017، وتخصصت هذه الوزارة في العمل على استثمار تقنيات الصناعة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي، لخدمة المواطن الإماراتي، وتعد الوزارة الأولى من نوعها في الوطن العربي، وبذلك تكون دولة الإمارات العربية سبّاقة في هذا مجال الذكاء الاصطناعي.

([14]) (مِنْ) جاء استعمالها هنا على الجادّة سواءً كانت مجرّدة أو مزيّدة. أنظر: د. محمود عمّار، الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1419ه-1998م، ص101 وما بعدها.

([15]) العلّامة أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج9، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر، ص198.

(16) أبي القاسم جار الله الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه- 1998م، ص29.

(17) د. محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص49.

(18) د. إسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامّة للحق، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1966م، ص54.

(19) الرقمية، وتعني استخدام التقنيّات عبر الإنترنت لتحسين الخدمات للمستخدمين، وهذا الأمر يتعلّق باستخدام البيانات والاتصال والحوسبة لتحويل طريقة تقديم الخدمات للجمهور". انظر: القاضي محمد محمد جمعة، التحوّل الرقمي، وكفاءة الأنظمة القانونية والقضائية، (دراسة تحليلية مقارنة تضم 40 دولة)، ط1، دار الأهرام للنشر والتوزيع والاصدارات القانونية، القاهرة، 2022م، ص15.

(20) عيساني طه، رسالة ماجستير بعنوان (الاعتداء على المصنّفات الرقمية وأليات حمايتها)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013م، ص7 وما بعدها.

(21) د. وداد أحمد العيدوني، بحث بعنوان (حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية برنامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً)، مقدّم إلى المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودية، والذي يحمل عنوان (البيئة الآمنة للمعلومات المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، 27/ 1/ 2010، ص4.

(22) **الابتكار**، عرّفته الفقرة (12) من المادة (1) من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف بأنّه:" الطابع الإبداعي الذي يُسبغ على المصنّف الأصالة والتميّز".

(23) المحامي هاشم ناصر الدين سويدان، (الحماية القانونية للمصنّفات الناشئة عن برماج الذكاء الاصطناعي)، منشور في مجلّة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلّد السابع، العدد الثاني، مايو/ 2023، ص386.

(24) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

(25) ونصت المادّة (7) من نفس المرسوم على حقوق المؤلف بأنّه:" للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أنْ يرخص باستغلال المصنّف، بأي وجه كان، وعلى وجه الخصوص النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، ..."، كذلك من حقوق المؤلف انظر المواد (9، 10، 11، 12، 13، 14)، من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف.

(26) نصت المادّة (20) من نفس من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على مدّة الحماية المالية لحقوق المؤلف بقولها:" 1- تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون مدة حياته، و(50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته. 2- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنّفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً، و(50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاة آخر من بقي حياً منهم. 3- تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنّفات الجماعية- باستثناء مؤلفي مصنّفات الفن التطبيقي- مدة (50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تنشر فيها لأول مرّة، إذا كان المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان المؤلف شخصاً طبيعياً، فيكون حساب المدّة طبقاً لما هو منصوص عليه في البندين (1)، (2) من هذه المادة. 4- تحمى الحقوق المالية على المصنّفات التي تنشر أول مرّة بعد وفاة مؤلفها لمدة (50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها أول مرّة. 5-تحمى الحقوق المالية على المصنّفات التي تنشر بدون اسم أو اسم مستعار لمدّة (50) سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم نشرها فيها أول مرّة، فإذا كان مؤلفها معروفاً ومحدّداً أو كشف مؤلفها عن شخصيته، فاحسب مدّة الحماية طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (1) من هذه المادة. 6-...".

(27) ونصت المادّة (41) من نفس من المرسوم بقانون الاتحادي الإماراتي رقم (38) لسنة 2021 بشأن حقوق المؤلف على أنّه:"1- يعاقب كل شخص استخدم برنامجاً للحاسب الآلي أو تطبيقاته الذكية أو قواعد البيانات دون ترخيص مسبق من المؤلف أو من يخلف، بالغرامة التي لا تقل عن (30,000) ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على

(100,000) مائة ألف درهم، لكل برنامج أو تطبيق أو قاعدة بيانات. 2- وتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم، ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم في العود. 3- ويجوز للمحكمة إذا ارتكبت باسم أو لحساب شخص اعتباري أو منشأة تجارية أو مهنية، أنْ تقضي بالغلق لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أشهر".